فقط فإن تبين ذلك لم يكن لأحد ممن حضره دخول معه قاله ابن الحاجب وغيره قلت والمراد أن يبين ذلك لتجار تلك السلعة الذين يريدون مشاركته كما يؤخذ ذلك من كلام ابن عبد السلام وغيره بعد أن ذكر أنهم يشاركونه قال ما نصه ما لم يبين متولي الشراء أنه لا يشارك منهم أحدا ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد فإذا بين لهم هكذا لم يكن لأحد ممن حضر دخول معه انتهى وهو كلام حسن ص وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان ش صدر في الشامل بأنهم لا يشاركونه إذا اشترى في الزقاق وعطف القول بالشركة فيه بقيل ص إن اتحدا أو تلازما ش يريد وا أعلم بالتلازم أن يكون صنعة أحدهما لا تنفق إلا بنفاق الأخرى